



رابطة الهواة لكرة القدم AMATEUR FOOTBALL LEAGUE

لائحة شؤون اللاعبين

بسمرالله الرَّحْمَن الرَّحِيمِ

تعتبر هذه اللائحة هي المرجع الأساسي في كل ما يتعلق بشؤون اللاعبين من شروط التسجيل والانتقال والإعارة، وأي إضافة أو تعديل في هذه اللائحة تقضيه المصلحة العامة يصدر من خلال تعميم يصدر من رئيس الرابطة أو أمين الرابطة .

نأمل من جميع المعنيين في الرابطة و الروابط الفرعية الالتزام التام ببنود و مواد هذه اللائحة والعمل بها وتبليغ الفرق في الروابط الفرعية بالتعديلات الجديدة .

و في حال الحاجة إلى تعديلات أو إضافات على هذه اللائحة ، يتم الرفع به إلى لجنة شؤون اللاعبين بالمملكة، لدر استها وإقرارها ومن ثم الرفع بها إلى رئيس الرابطة وأمين عام الرابطة لاعتمادها.

و لا يتم التنفيذ إلا بعد الموافقة الخطية في هذا الشأن .



التعريفات	
يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها:	
الاتحاد السعودي لكرة القدم	الاتحاد
الرابطة الرئيسية لفرق أحياء المملكة العربية السعودية .	الرابطة:
هي الرابطة الفرعية في المناطق المعتمدة في النظام الأساسي و المُشكلة بقرار	الرابطة
من رئيس مجلس الإدارة.	الفرعية
هي الأنظمة والأحكام والنصوص الخاصة بشؤون اللاعبين .	اللائحة:
لجنة شؤون اللاعبين برابطة فرق الأحياء بالمملكة العربية السعودية.	اللجنة
فرق الأحياء ذات الشخصية الاعتبارية والمنتسبة لرابطة فرق الأحياء.	الفريق
كل من يمارس لعبة كرة القدم ومسجل رسمياً في الموقع الرسمي للرابطة و مدرج كشوفات الفرق المنتسبة للرابطة.	اللاعب:
مدرج كشوفات الفرق المنتسبة للرابطة.	
الأفعال والتصرفات المنصوص عليها في هذه اللائحة	المخالفات:
هي اللجنة المشكلة بقرار من رئيس الرابطة، و هي المخولة نظاماً للنظر في جميع الأمور المتعلقة بشؤون اللاعبين بفرق الأحياء بجميع الروابط الفرعية.	ماهيتها



اختصاصات و صلاحيات لجنة شؤون اللاعبين ف رابطة فرق الأحياء بالمملكة:

- ١. إعداد لائحة شؤون اللاعبين ومراجعتها.
- ٢. الإشراف على متابعة تطبيق بنود و مواد لائحة شؤون اللاعبين.
 - ٣. التوصية بالتعديلات أو الإضافات على هذه اللائحة.
- ٤. التنسيق مع الروابط الفرعية فيما يتعلق بشؤون اللاعبين و كل الأمور الخاصة بها.
 - ٥. اقتراح تشكيل لجان فرعية لها كل ما اقتضت الحاجة لذلك.
 - ٦. هي الجهة المرجعية في كل ما يتعلق بأمور شؤون اللاعبين وتكوينها:
 - ٧. متابعة الروابط الفرعية في مدى تطبيق اللائحة من عدمها .

تتكون لجنة شؤون اللاعبين من رئيس يتم تعيينه بقرار من مجلس إدارة الرابطة ، وأربعة أعضاء يتم اختيار هم بقرار من رئيس اللجنة وهم على النحو التالي/

- 1- الأستاذ /حسن على خرمي رئيساً
- 2- الأستاذ / هاني عمر احمد عضواً
- 3- الأستاذ / مازن فيصل برزنجي عضواً
- 4- المهندس / حسن عبده عقيلي عضواً

<u>لائحة شؤون اللاعبين</u>

المادة (1)/ شروط تسجيل اللاعب في كشوفات الفريق/

- (1/1) أن يكون قد أكمل 18 عاماً عند التسجيل . و يجوز تسجيل من هو أقل بموافقة ولي أمر ه.
 - (2/1) وأن تكون لديه هوية مستقلة
- (3/1) أن تكون الهوية سارية المفعول في النظام الالكتروني لدى وزارة الداخلية (ابشر) .
 - (4/1). تسجيل اللاعب السعودي برقم الهوية الوطنية واللاعب المقيم برقم الإقامة.



- المادة (2) تسجيل اللاعبين/
- (1/2) يجب على اللاعب أن يكون مسجلاً في الرابطة لكي يلعب للفريق كهاو، فاللاعبون المسجلون هم المؤهلون للمشاركة في المسابقات النظامية (بطولات الرابطة والبطولات التي تحت مظلة الرابطة)، و بإتمام التسجيل يعتبر اللاعب موافقاً على النظام الأساسي للرابطة و لوائحه.
 - (2/2) لا يجوز للاعب أن يكون مسجلاً لأكثر من فريق في الوقت نفسه.
- (3/2) يمكن للاعب أن يسجل مع فريقين في الموسم الواحد سواءً بنظام الانتقال أو الإعارة.
- (4/2) لا يجوز تسجيل ومشاركة اللاعبين الذين لديهم عقود احترافية داخل المملكة أو خارجها كذلك لا يجوز مشاركة لاعبى أندية الدرجة الأولى سوء كان محترف أو هاوي .
 - (5/2) لا يجوز تسجيل ومشاركة اللاعب الموقوف بسبب تعاطى المنشطات.
 - (6/2) يبطل تسجيل اللاعب إذا ثبت تسجيله بناءً على معلومات غير صحيحة.
 - (7/2) اللاعب المقيم الذي غادر المملكة العربية السعودية مغادرة نهائية تلغى هويته من سجلات الرابطة .
- (8/2) مشاركة اللاعب في بطولات الرابطة والبطولات التي تحت مظلة الرابطة تكون بالبطاقة الخاصة بمشاركة اللاعبين (الكرنيه).
 - (9/2) يستثنى لاعبي الفئات السنية للأندية المحترفة والذين لم يزاولوا اللعب بشكل رسمي مع النادى .

المادة (3)/ طلب التسجيل/

(1/3) يجب تقديم طلب تسجيل اللاعب عن طريق الموقع بعد رفع هوية اللاعب و صورته الشخصية ،واستمارة التسجيل الرسمية موضحاً فيها تاريخ التسجيل ومدة عقد اللاعب مع الفريق وبتوقيع اللاعب ورئيس الفريق وموافقة شؤون اللاعبين واللجنة الفنية .

المادة (4) ضوابط و معايير التسجيل/

(1/4) يلتزم اللاعب بالتسجيل في الموقع الرسمي للرابطة مع رفع جميع مسوغات التسجيل (الهوية الأصل –

استمارة التسجيل مكتملة البيانات والتواقيع - صورة شمسية حديثة - ما يثبت صلاحية هوية المقيم)



- و اختيار الفريق الذي يرغب الانضمام له.
- (2/4) تتقدم إدارة الفريق بطلب اعتماد اللاعب بخطاب رسمي أو عن طريق البريد الإلكتروني الخاص باللجنة الفنية.
 - (3/4) حضور اللاعب شخصياً لمقر اللجنة للمطابقة عليه واعتماد التسجيل واستلام بطاقة المشاركة في المباريات (الكرنيه). مصطحباً معاه المستندات التالية (أصل الهوية وصورة منها استمارة التسجيل المعتمدة من الرابطة مكتملة البيانات والتواقيع صورتين شمسية حديثة).
 - (4/4) يسمح باستلام البطاقة (الكرنيه) لإداري الفريق المعتمد إذا تمت المطابقة على اللاعب مسبقاً
 - (5/4) تحديد مدة تسجيل اللاعب في كشوفات الفريق (سنتين ، ثلاث سنوات ، أربع سنوات ، خمس سنوات)
 - (6/4) يلتزم اللاعب بالفترة المحددة في استمارة التسجيل و لا يحق له طلب التنسيق أو الانتقال أو الإعارة إلا بعد موافقة إدارة الفريق أو انتهاء المدة المحددة في عقده.
 - (7/4) اللاعب المسجل حديثاً في الفترة وشارك مع فريقه ، لا يحق لفريقه التنسيق أو الانتقال أو الإعارة إلى فريق آخر إلا في الفترة القادمة .
 - (8/4) لا يمكن تسجيل اللاعبين إلا من خلال تقدم الفريق بطلب تسجيل اللاعبين عن طريق الموقع مع رفع جميع ما يتعلق بمسوغات التسجيل من مستندات .
 - (9/4) تحتفظ اللجنة الفنية وشؤون اللاعبين بالسجل الرياضي لكل لاعب (من خلال بيانات ومستندات اللاعب في الموقع) ويحق لها الإفشاء عنها حال تم تقديم طلب من الجهات المختصة أو الروابط الفرعية.

المادة(5)/ فترات تسجيل و تنسيق اللاعبين/

- (1/5) يحق لكل فريق تسجيل ثلاثين لاعب كحد أقصى وعشرين لاعب كحد أدنى بالإضافة إلى اللاعبين المعارين أربعة لاعبين.
 - (2/5) لا يجوز تنسيق اللاعبين إلا في إحدى فترات الانتقالات المحددة في اللائحة.
 - (3/5) تبدأ الفترة الأولى في شهر محرم (1/1) على أن لا تتجاوز ستة أسابيع.
- (4/5) تبدأ فترة التسجيل الثانية في شهر جماد الثانية (6/1) على أن لا تتجاوز أربعة أسابيع.

المادة (6)/ اللاعبين غير المسجلين/

(1/6) إذا لم يكن اللاعب مسجل في كشوفات الفريق و شارك في مباراة رسمية فإن مشاركته غير قانونية تستحق فرض عقوبات على اللاعب و الفريق أو أحدهما ، و يرجع الحق في تطبيق هذه العقوبات إلى اللجنة الفنية ولجنة الانضباط في الرابطة الفرعية.



- المادة (7)/ انتقالات اللاعبين بين فرق الرابطة/
- (1/7) لا يحق للاعب الهاوي الانتقال إلى أي فريق من فرق الرابطة إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من فريقه أو بعد نهاية عقد اللاعب مع الفريق .
- (2/7) يتقدم الفريق بطلب انتقال اللاعب بخطاب رسمي مقدم لرئيس الفريق الذي ينتمي له اللاعب.
- (3/7) موافقة إدارة الفريق المنتمي له اللاعب بخطاب رسمي موجه للفريق الراغب بانتقال اللاعب.
- (4/7) تعبئة استمارة الانتقال الرسمية و التوقيع عليها من جميع الأطراف الثلاثة ويتم اعتمادها من الرابطة الفرعية.
 - (5/7) رفع جميع المستندات السابقة للجنة المختصة بشؤون اللاعبين لإكمال عملية الانتقال.
 - (6/7) تحديد فترة انتقال اللاعب في الفريق الجديد بالفترات المحدد في المادة (4/4).
 - (7/7) اللاعب المنتقل حديثا إلى فريق في إحدى الفترات لا يحق له التنسيق من الفريق أو الانتقال أو الإعارة إلى فريق آخر إلا في الفترة القادمة.
 - (8/7) تكون الإنتقالات في احدى الفترات المعتمدة من الرابطة و لا يجوز له الانتقال في خارج الفترة .

المادة (8) إعارات اللاعبين/

- (1/8) يتقدم الفريق بطلب إعارة اللاعب بخطاب رسمي مقدم لرئيس الفريق الذي ينتمي له اللاعب مع تحديد المدة الزمنية للإعارة على أن لا تقل عن ستة شهور سنة)
- (2/8) موافقة إدارة الفريق المنتمي له اللاعب بخطاب رسمي موجه للفريق الراغب باستعارة اللاعب.
- (3/8) تعبئة استمارة الإعارة و التوقيع عليها من جميع الأطراف الثلاثة واعتمادها من الرابطة الفرعية .
 - (4/8) التزام جميع الأطراف المعنية بالاتفاقية.
- (5/8) إذ رغب أحد الأطراف الثلاثة (اللاعب الفريق الأساسي الفريق المعار له) إلغاء الإعارة قبل اكتمال المدة المحددة بينهم في الإعارة يصح ذلك بشروط:
 - 1- أن يكون إلغاء الإعارة في إحدى فترات الانتقالات.
 - 2- تكون بموافقة الأطراف الثلاثة.
 - (6/8) لا يحق للاعب المعار أثناء فترة الإعارة أو بعد نهايتها الانتقال إلى فريق ثالث آخر .
 - (7/8) يتم التنسيق في الإعارة بين الروابط الفرعية وبخاصة إذا كان إحدى الفريقين من رابطة أخرى على أن يكون ذلك أثناء فترات الانتقال المعتمدة لدى الرابطة .
 - (8/8) اللاعب المعار في فترة لا يحق له إلغاء الإعارة إلا في الفترة القادمة .



- (9/8) الحد الأعلى المسموح للاعبين المعارين أربعة لاعبين .
- (10/8) تبدأ فترة الإعارة مع بداية فترة الانتقالات وتنتهي قبل نهاية فترة الانتقالات الأخرى.
- (11/8) تتولى الرابطة الفرعية متابعة انتهاء الإعارة وإرجاع اللاعب إلى فريقه الأساسي عند انتهاء إعارته.
- (12/8) يتطلب عند عودة اللاعب المعار إلى فريقه بعد انتهاء إعارته وجود مكان شاغر له في قائمة الفريق .
 - المادة (9) مشاركات لاعبين الأندية في بطولات الرابطة والبطولات التي تحت مظلة الرابطة/
 - (1/9) لا يسمح بمشاركة اللاعب المحترف إطلاقاً سواء كان محترف داخل المملكة أو خارجها.
 - (2/9) لا يسمح بمشاركة اللاعب الهاوي الذي شارك في دوري المحترفين أو دوري الدرجة الأولى.
 - (3/9) لا يسمح بمشاركة لاعب الفئات السنية الذي شارك مع ناديه في دوري المحترفين أو دوري الدرجة الأولى.
 - (4/9) يسمح بمشاركة لاعبين الأندية الهواة مع فرقهم حيث لا يتجاوز عددهم عن خمسة لاعبين داخل الملعب وثمانية لاعبين في كشف المباراة.
 - (5/9) في حال مخالفة الفريق للمادة (1/9) (2/9) و (3/9) يعتبر خاسراً 3/9)
 - المادة (10) انتقال اللاعب إلى فريق آخر بدون موافقة الفريق/
 - (1/10) يصبح اللاعب حراً و يحق الانتقال إلى أي فريق آخر دون موافقة فريقه في الحالات التالية:
 - ١- إذا انتهى عقده مع الفريق.
- 7 إذا لم يشارك اللاعب مع الفريق لمدة سنة كاملة، ويستثنى من ذلك اللاعب المشارك مع النادي ، وكذلك اللاعب المنقطع الذي لديه عقد واتفاق (مالي) موثق من الرابطة الفرعية .
 - ٣ إذا كانت عضوية الفريق معلقة أو غير مجددة .

المادة (1) صلاحيات الرابطة الفرعية/



- (1/11) إذا كان اللاعب مسجلاً مع فريقه وكانت مدة عقد اللاعب غير معلومة أو غير محددة فللرابطة الفرعية العمل على تحديد المدة بين اللاعب وفريقه وبشكل عاجل.
 - (2/11) للرابطة الفرعية الحق في تشكيل لجنة مستقلة مهمتها النظر في شكاوي اللاعبين والفرق وحفظ حقوقهم.
- (3/11) للرابطة الفرعية الحق في إسقاط اللاعبين دون موافقة فرقهم إذا كانت عضوية الفريق معلقة أو غير مجددة.
 - (4/11) يتم النظر والبت في شكاوي اللاعبين و الفرق في أثناء فترة الإنتقال .

شؤون اللاعبين في رابطة فرق الأحياء بالمملكة حسن علي خرمي

